قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كرواتيا

بشأن التعاون فى مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كرواتيا

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) :

إذ يُعربان عن رغبتهما فى دعم وتحسين أواصر الصداقة والتعاون القائمة بين الدولتين ،

وإذ يُساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة والاتجار الدولى غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ،

واحترامًا منهما للاتفاقيات الدولية التى انضمتا إليها والتشريعات الوطنية فى كلا الدولتين دون إخلال بالتزاماتهما القائمة على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة فى مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتفاقية الوحيدة بشأن العقاقير المخدرة لعام ١٩٦١ والبروتوكول المُعدل لها الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية المبرمة فى فيينا فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨

فقد اتفقتا على ما يلى :

مـــادة (١)

١ - يتعاون الطرفان المتعاقدان فى إطار هذا الاتفاق وطبقًا لقوانينهما الوطنية فى مجال مكافحة الجريمة خاصة فى شكلها المنظم وفى الحالات التى تتطلب منع وكشف وقمع وتحرى الجريمة والقيام بعمل مشترك بين السلطات المعنية فى كلا الدولتين .

٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان ويقدما المساعدة المتبادلة طبقًا لتشريعاتهما الوطنية ووفقًا لمبدأ (الإجرام المزدوج) خاصة فى مكافحة الجرائم التالية :

(١) الإرهـــاب :

يقوم الطرفان المتعاقدان فى مكافحتهما للإرهاب بما يلى :

(أ) تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وأعضائها وهياكلها التنظيمية السرية وأعضائها وواجهاتها العلنيـــة ومواقعهـا ووســائل تمـويلها والأسلحة التى تستخدمها .

(ب) تبادل المعلومات حول الأساليب والتقنيات المتعددة المتبعة فى أجهزة مكافحة الإرهاب .

(جـ) تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية فى مجال أمن وحماية وسائل النقل البحرية والجوية والسكك الحديدية بهدف تحديد إجراءات الأمن والحماية فى الموانئ البحرية والجوية ومحطات السكك الحديدية والمنشآت الصناعية ومحطات الطاقة وأية مواقع أخرى يمكن أن تمثل هدفًا للعمليات الإرهابية .

(٢) الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان المتعاقدان فى مكافحتهما للجريمة المنظمة بما يلى :

(أ) تبادل المعلومات والبيانات حول كافة أشكال الجريمة المنظمة وقياداتها وأعضائها وهياكلها وأنشطتها وعلاقاتها .

(ب) تبادل المعلومات والخبرات حول الأساليب والتقنيات الحديثة للأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة .

(جـ) تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ التدابير المشتركة التى تكفل مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة فى المجالات التالية :

(١) تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات بكافة أشكالها .

(٢) المركبات المفقودة والمسروقة (جميع الأنواع) .

(٣) تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة .

(٤) تزييف وتزوير أى نوع من أنواع وثائق تحقيق الهوية .

(٥) تزييف وتزوير الأوراق المالية وبطاقات الائتمان والأشياء الأخرى ذات القيمة .

(٦) الهجرة غير الشرعية والاتجار فى الأشخاص والأعضاء البشرية .

(٣) الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والجرائم ذات الصلة :

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

(١) تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة للوقوف على الوسائل الجديدة المستخدمة فى مجال إنتاج المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والاتجار الدولى بها وإخفائها وتوزيعها وكذا الأساليب الحديثة لمكافحتها .

(٢) تبادل المعلومات والبيانات حول الأشخاص المتورطين فى إنتاج وتهريب المخدرات ووسائل النقل وأساليب عملهم فى مناطق المنشأ والمناطق المتلقية للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وفى شأن الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعة مثل غسل الأموال وإضفاء صفة الشرعية على متحصلات الأنشطة الإجرامية ، علاوة على التفصيلات الأخرى ذات الصلة بتلك الجرائم .

(٣) تنسيق الإجراءات الشرطية - بما فى ذلك تقنيات التسليم المُراقب - لمنع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(٤) تبادل المعلومات بشأن نتائج الأبحاث والدراسات الجنائية المتصلة بتهريب المخدرات وإساءة استخدامها .

(٥) تبادل المعلومات حول إساءة استخدام المخدرات ونصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة .

مادة (٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجال إجراءات البحث وضبط الهاربين أو المجرمين المطلوبين فى الجرائم السالف الإشارة إليها أو غيرها من الجرائم ووفقًا للقوانين والإجراءات الوطنية المطبقة فى دولتيهما .

مادة (٣)

يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة فى كافة صورها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحًا للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الجرائم بما فى ذلك منع العناصر الإرهابية أو الإجرامية من التسلل إلى دولتيهما أو الإقامة بها فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

مادة (٤)

من أجل تحقيق التعاون بين الطرفين المتعاقدين فى مجالات مكافحة الجريمة خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية يقوم الطرفان المتعاقدان باستخدام الوسائل التالية :

١ - تبادل الخبرات حول الاستفادة من التقنية الجنائية وأساليب البحث الجنائى .

٢ - تبادل النشرات والمطبوعات ونتائج البحوث العلمية فى المجالات التى يشملها هذا الاتفاق بهدف تنظيم واتخاذ الإجراءات ذات الاهتمام المشترك .

٣ - تبادل الخبرات والكوادر فى مجال التدريب وتقديم المساعدة المتبادلة فى تدريب رجال الأمن والشرطة لكلا الطرفين .

٤ - تقديم المساعدة المتبادلة فى مجال التطوير العلمى والفنى والبحوث الشرطية والجنائية والنظم والمعدات .

٥ - تبادل المعلومات واللوائح القانونية المتعلقة بالأفعال الجنائية التى تُرتكب داخل أو خارج أراضى الطرفين .

٦ - تبادل المعلومات الميدانية ذات الاهتمام المشترك حول الروابط بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة فى كلا البلدين .

٧ - المتابعة والتحديث المتبادل للمعلومات حول التهديدات الإرهابية المعاصرة وتهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والجريمة المنظمة والأساليب والإجراءات التنظيمية التى تتخذ لمكافحتها .

مادة (٥)

١ - لأى من الطرفين المتعاقدين أن يرفض كليًا أو جزئيًا التعاون فى الحالات التى قد تُعرض سيادته أو مصلحته الوطنية للخطر أو فى حالة تعارض تلك الحالات مع تشريعاته الوطنية على أن يُقدم هذا الرفض كتابة للطرف الآخر دون تأخير .

٢ - يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقًا للتشريعات الوطنية الخاصة بكل طرف متعاقد .

مادة (٦)

يتم تنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق بأن يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل قائمة تتضمن أسماء السلطات المسئولة عن إجراء عمليات الاتصال والتعاون .

والسلطات المسئولة هى :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية (وزارة الداخلية) .

بالنسبة لجمهورية كرواتيا (وزارة الداخلية) .

مـــادة (٧)

يمكن للطرفين المتعاقدين عقد اجتماعات مشتركة لكبار المسئولين فى الوقت والمكان الملائمين بهدف الوقوف على الأنشطـــة المشتركـــة وتحـــديد الأهـــداف والاستراتيجيات التى ستُتخذ لتطبيق هذا الاتفاق ، ويتحمل التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات الجانب المُضيف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بينما يتحمل الجانب الزائر نفقات السفر .

مـــادة (٨)

١ - يلتزم كل من الطـــرفين المتعاقدين بحماية المعلومـات وسرية البيـانات المصنفة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين على أنها بيانات سرية بما يتفق مع التشريع الوطنى للطرف القائم بتقديمها ، خاصة إذا كان لدى هذا الطرف أية تحفظات تتعلق بنقل المعلومات لأشخاص أو لطرف ثالث ، وعلى الطرف الناقل للمعلومات أن يحدد درجة سرية المعلومات التى يقدمها .

٢ - لا يجوز نقل المعدات أو المعلومات التى تم تلقيها بموجب هذا الاتفاق لطرف ثالث دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد المُصدر .

مـــادة (٩)

تُكفل حماية البيانات الشخصية (المشـــار إليها فيما بعد بـ «البيانات») المتبادلة فـــى إطـــار التعـــاون بين الطـــرفين المتعـــاقـــدين وفى ضـــوء تشـــريعاتهما الوطنيـــة ، وفقًا للشروط التالية :

١ - يُسمح للطرف المتعاقد المتلقى باستخدام البيانات فقط وفقًا للغرض والشروط التى يحددها الطرف المتعاقد المصدر للبيانات .

٢ - يوفر الطرف المتعاقد المتلقى - بناءً على طلب الطرف المتعاقد المصدر للبيانات - معلومات حول استخدام البيانات المنقولة إضافة إلى النتائج التى تم تحقيقها .

٣ - يُسمح بنقـــل البيانات فقط إلى السلطـات المعنية مباشرة بمكافحة الجرائم ، ولا يجوز إتاحة أية بيانات لأية جهة أخرى دون موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد المصدر .

٤ - يتحمل الطرف المتعاقد المصدر للمعلومات مسئولية دقة المعلومات المبلغة ، وكذلك التأكد من ضرورة تبليغها ومدى صلتها بالحالة المحددة . وفى حالة التحقق لاحقًا من أن البيانات المبلغة غير دقيقة ، أو أنه لم يكن ينبغى إرسالها ، يتم إخطار الطرف المتعاقد المتلقى على الفور بذلك ، ويقوم الطرف المتعاقد المتلقى إما بتصحيح الأخطاء أو محو البيانات التى لم يكن ينبغى إرسالها .

٥ - يمكن للشخص صاحب البيانات المُرسلة أو التى تم إرسالها بناءً على طلبه أن يتلقى معلومات حول البيانات المُرسلة والغرض من استخدامها ، إذا كانت التشريعات الوطنية للطرف المُتعاقد المقدم إليه الطلب تسمح بذلك ، وعلى أية حال لن تُقدم هذه المعلومات مراعاة للمصلحة العامة أمام مصلحة الشخص المعنى .

٦ - فى حالة نقل البيانات الشخصية ، يتولى الطرف المتعاقد المصدر إخطار الطرف المتعاقد المتلقى بالمدة الزمنية المحددة لاستخدام البيانات والتى ينبغى عقب انقضائها محو تلك البيانات وفقًا لتشريعه الوطنى بصرف النظر عن المدة الزمنية المحددة - ويجب محو أية بيانات شخصية متعلقة بأى شخص فى حالة انعدام سبب حفظها ، ويجب إخطار الطرف المتعاقد المصدر بأية عملية محو لمثل هذه البيانات وأسباب هذا المحو ، وحال إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، يجب محو كافة البيانات المتلقاة وفقًا لأحكامه .

٧ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بالاحتفاظ بسجلات لعمليات نقل واستلام ومحو البيانات .

٨ - يكفل الطرفان المتعاقدان حماية البيانات بصورة كافية تحول دون الوصول إليها بصورة غير مشروعة أو تعديلها أو نشرها .

٩ - فى حالة إنهاء هذا الاتفاق يتم محو كافة البيانات المتحصل عليها بناءً عليه .

مـــادة (١٠)

لا تُؤثر نصوص هذا الاتفاق على تطبيق أحكام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف الموقعة من الطرفين المتعاقدين .

مـــادة (١١)

تنفيذاً لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو ضباط اتصال يتم تعيينهم بسفارة كل طرف لدى الطرف الآخر .

مـــادة (١٢)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تلقى آخر إخطار كتابى تم تبادله من خلال القنوات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين ، والتى تفيد إتمام الإجراءات الداخلية القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقًا للتشريعات الوطنية .

٢ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق الإخطار الكتابى المتبادل للطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق عقب مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر المتعاقد إشعار الإنهاء .

٣ - يمكن للطرفين المتعاقدين الموافقة على تعديل هذا الاتفاق بناء على اقتراح لأى منهما ، وتدخل تلك التعديلات حيز النفاذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - يتم تسوية أى نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين .

أبرم فى القاهرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ، وكافة النصوص متساوية فى الحجية ، وفى حالة وقوع أى اختلاف فى التفسير يُعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية كرواتيا
السيد/ حبيب العادلى	**الدكتور/ ماريان ملينارينتش**
وزير الداخلية	وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ، بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشـر فى الجـريدة الرسـمية اتفـاق التعاون فى مـجال مكافـحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط